

## تعليمات تنظيم صناعة الأعلاف والاتجار بها رقم (ز/١٨) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها

صادر بموجب المادة ٤٤ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

### المادة ١

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تنظيم ومراقبة مصانع الاعلاف والاتجار بها لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### المادة ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أي مخلوط متجانس من مواد العلف الخام من اصل نباتي او حيواني مضافا اليه الفيتامينات والاحماض الامينية من اصل صناعي والاملاح المعدنية والاضافات العلفية والذي يستخدم في تجهيز الاعلاف كمصدر اساسي للبروتين على ان لا تقل نسبة البروتين الخام فيه عن ٣٠% .	مركزات الاعلاف :
أي مركب من المواد العلفية الخام ومركبات الاعلاف والاضافات العلفية بعد ان يتم خلطها او تصنيعها بقصد تغذية الحيوانات والدواجن بها مباشرة .	العلف المركب : الجاهز
هي الاماكن المخصصة لانتاج الاعلاف لغايات تجارية حسب الاتي: أ . مصنع مركزات الاعلاف : يعني كل انشاء مخصص لانتاج مركزات الاعلاف لغايات تجارية ويقصد البيع . ب. مصنع الاعلاف الجاهزة : يعني كل انشاء مخصص لانتاج الاعلاف المركبة الجاهزة لغايات تجارية ويقصد البيع . ج. مصنع الاضافات العلفية : أي مكان مخصص لانتاج الاضافات العلفية لغايات تجارية. د. محلات بيع الاعلاف : هي المحلات المتخصصة باستيراد او بيع المواد العلفية المركبة الجاهزة و/ او مركزات الاعلاف و/ او الاضافات العلفية .	مصانع الاعلاف :

### المادة ٣

أ . تشكل بقرار من الوزير لجنة مركزية في الوزارة تسمى ( لجنة علف الحيوان ) تختص بالنظر في المواضيع ذات العلاقة بموضوع تصنيع الاعلاف والتداول بها ورفع التوصيات المناسبة للوزير .

ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها عند الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا إذا حضره نصف الأعضاء + ١ على ان يكون رئيس اللجنة احدهم وتتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ج. تشكل بقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى ( لجنة مراقبة مصانع الاعلاف ) بالاضافة الى لجنة في كل مديرية زراعة محافظة تسمى (لجنة ترخيص ومراقبة مصانع الاعلاف واماكن بيعها وتداولها ) مؤلفة من ثلاثة اعضاء من موظفي المديرية المختصين على ان يكون احد الاعضاء من مديرية الزراعة في اللواء .

### **تعديلات المادة :**

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/٦ لسنة ٢٠١٢ .

### **المادة ٤**

أ . لا يجوز انشاء وتشغيل أي مصنع للاعلاف او أي محل لبيع الاعلاف الا بترخيص من الوزارة وفق الشروط والتعليمات المعتمدة فيها .  
ب. يتم ترخيص وتجديد ترخيص مصانع الاعلاف ومحلات بيع الاعلاف من قبل الوزارات والهيئات الرسمية الاخرى ذات العلاقة بعد اتمام ترخيصها او تجديد ترخيصها من قبل الوزارة .

### **المادة ٥**

أ . عند اقامة مصنع للاعلاف يجب ان تكون الارض المقام عليها المصنع خارج حدود تنظيم امانة عمان الكبرى والبلديات او ان تكون الارض منظمة تنظيما صناعيا .  
ب. في حالة دخول أي مصنع للاعلاف حدود تنظيم امانة عمان الكبرى والبلديات بحيث اصبح تنظيم الارض المقام عليها المصنع تنظيما غير صناعي يمهل هذا المصنع مهلة خمسة سنوات لنقله الى مناطق يسمح فيها انشاء مصانع للاعلاف .  
ج. تتولى امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية عملية نقل مصانع الاعلاف المنشأة في المناطق غير المسموح فيها بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة ( ب ) من هذه المادة .  
د. على الحاكم الاداري وبقرار من الوزير اغلاق مصانع الاعلاف المقامة في المناطق غير المسموح فيها انشاء المصانع لغايات السلامة العامة ضمن المدة التي يحددها الوزير .

### **المادة ٦**

يجوز لاصحاب مزارع تربية الحيوانات والدواجن تصنيع الاعلاف الخاصة بمزارعهم داخل حدود المزرعة دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة شريطة عدم بيع المواد العلفية الخام والاعلاف المركبة الجاهزة لمزارع اخرى .

### **المادة ٧**

أ . عند اقامة مصنع للاعلاف بالقرب من مزارع لتربية الحيوان او الدواجن او المفرخات يجب ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٢٠٠) متر عن اقرب انشاء

لتربية الحيوان او الدواجن او المفرخة وعلى ان يكون مفصولا تماما عنها ومحاطا بجدار اسمنتي بارتفاع مترين على الاقل وذو مدخل مستقل .  
ب. يستثنى من بند المسافة الواردة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة المصانع المقامة قبل نفاذ هذه التعليمات .

## المادة ٨

لا يجوز ترخيص او تجديد ترخيص أي مصنع للاعلاف او محل لبيع الاعلاف ما لم يكن مشرفا عليه مهندسا زراعيا مختصا بالانتاج الحيواني او التصنيع الزراعي او الغذائي .

كما لا يجوز ترخيص مصنع للاضافات العلفية ذات الخواص الوقائية والعلاجية او محل لبيعها الا باشراف طبيب بيطري او مهندس زراعي مختص بالانتاج الحيواني.

## تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ( ٣/ز ) لسنة ٢٠٠٥ .

## المادة ٩

عند اقامة مصنع للاعلاف يجب ان تتوفر في البناء شروط السلامة العامة وسلامة العمال وذلك حسب التعليمات الصادرة عن الجهات المعنية .

## المادة ١٠

أ . يجب ان يتوفر لدى الشركات او المؤسسات او الاشخاص الذين يقومون باستيراد المواد العلفية الخام لغايات تجارية الاماكن المناسبة لتخزينها وبطاقة استيعابية تتناسب وحجم الارساليات المستوردة وعلى ان تكون هذه الاماكن على شكل صوامع معدنية او اسمنتية للمواد العلفية السائبة وعلى ان تستوفي المستودعات المخصصة لحفظ المواد العلفية المكيسة الشروط التالية:

١. ان تكون ضمن بناء جيد التهوية يمنع وصول اشعة الشمس المباشرة ومياه الامطار الى المواد العلفية المخزنة .
٢. ان يكون بناء المستودعات ذو ارضية اسمنتية .
٣. ان يتم ضغط المواد العلفية المكيسة فوق مصاطب خشبية ترتفع عن الارضية الاسمنتية مسافة عشرة سنتيمترات على الاقل .

ب. في مصانع الاعلاف يجب ان تتم عملية وزن المواد العلفية الخام ونقلها وجرشها وخلطها واعادة تعبئتها بصورة الية وباستخدام الاجهزة المعتمدة لهذه الغاية .

## المادة ١١

أ . يحظر على مصانع الاعلاف استخدام ما يلي :  
١. المواد العلفية الخام غير الصالحة للاستهلاك الحيواني والتي سبق ان تعرضت للتلف لاسباب مختلفة .

٢. مراكز الاعلاف او الاضافات العلفية غير المسجلة او التي سبق وان تعرضت للتلف لاسباب مختلفة او التي انتهت فترة صلاحيتها .  
ب. يحظر بيع الاعلاف المركبة الجاهزة ومراكز الاعلاف والاضافات العلفية التي سبق وان تعرضت للتلف لاسباب مختلفة او التي انتهت مدة صلاحيتها او المخالفة للشروط القياسية الخاصة بها وشروط تسجيلها .

## المادة ١٢

عند تعبئة او استيراد العلف المصنع والاضافات العلفية يجب التقيد بالشروط التالية :

- أ . استعمال اكياس جديدة ونظيفة .
- ب. ان تكون الاكياس محكمة الاعلاق بواسطة الة الخياطة من جميع الاطراف او بواسطة مادة لاصقة بالنسبة للاكياس الورقية او البلاستيكية .
- ج. ان يثبت على كل كيس بطاقة بيان تتضمن اسم الشركة الصانعة وعنوانها ونوع العلف وتاريخ تصنيعه ومدة صلاحيته ومكوناته والتحليل التقريبي له والوزن الصافي ونسبة الاستخدام وعلى ان تكون هذه البيانات مدونة باللغة العربية او الانجليزية .
- د. ان يطبع على الاكياس اسم الشركة الصانعة وعنوانها والعلامة التجارية لها ان وجدت .
- هـ. لا يجوز بيع الاعلاف المصنعة بالطريقة السائبة دون ان تكون كل كمية مباعة مرفقة بشهادة تبين البيانات المذكورة في الفقرة ( ج ) من هذه المادة .

## المادة ١٣

تنطبق الشروط الواردة في المادة (١٢) من هذه التعليمات على مواد العلف الخام من اصل حيواني والعلف المركب الجاهز ومراكز الاعلاف والاضافات العلفية المستوردة والمنتجة محليا .

## المادة ١٤

يجب على اصحاب مصانع الاعلاف واماكن تداولها وتخزينها الاحتفاظ بسجلات الانتاج والبيع وعليهم تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المفوضين.

## المادة ١٥

- أ . عند الحصول على تصريح انشاء مصنع للاعلاف او زيادة الطاقة الانتاجية له يجب البدء في اقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ الحصول على التصريح على ان تكتمل اعمال الانشاءات خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على التصريح وبغير ذلك يعتبر التصريح لاغيا .
- ب. تمنح الرخصة بعد استكمال الانشاءات المستوفية للشروط المطلوبة .

## المادة ١٦

- أ . تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية شهر كانون اول من كل عام .
- ب. يتعين على كل صاحب مصنع اعلاف او محل لبيع الاعلاف والاتجار بها طلب تجديد ترخيص مصنعه او محله خطيا الى مديرية الزراعة التابع لها وذلك خلال

مدة اقصاها نهاية شهر اذار من كل عام .  
ج. تصدر مديريات الزراعة في المحافظات تجديد الترخيص السنوي حسب النموذج المخصص لهذه الغاية .  
د. يحفظ نموذج تجديد ترخيص مصنع الاعلاف او محل الاتجار بها في مكان بارز للاطلاع عليه عند الحاجة .

## المادة ١٧

أ. يسمح بإدخال مواد العلف المصنع ( مراكز الأعلاف والأعلاف الجاهزة) والإضافات العلفية وبدائل الحليب المسجلة لدى الوزراء والتي لم تخالف البيانات المدونة على عبواتها أو ملصقاتها البيانات المعتمدة عند تسجيلها إلى المملكة مقابل تعهد جمركي بعدم التصرف بها والاحتفاظ بها في مستودعات المستورد الخاصة لحين ظهور نتائج الفحوص المخبرية والتي تثبت صلاحيتها للاستهلاك الحيواني والتخليص عليها جمركيا .  
ب. يسمح بإدخال الزيوت الخام لصناعة الأعلاف ( نوع من الإضافات العلفية) إلى المملكة مقابل تعهد جمركي بعدم التصرف بها لحين ظهور نتائج الفحوص المخبرية والتي تثبت صلاحيتها للاستهلاك الحيواني والتخليص عليها جمركيا .  
ج. لا يسمح بإدخال مواد العلف الخام من أصل نباتي ( عدا الذرة الصفراء والبيضاء والشعير والمنظمة أحكامها في الفقرة (د) تاليا من هذه المادة ) ويجب الإبقاء عليها في المراكز الجمركية لحين إتمام الفحوص المخبرية الأولية والتي يحتاج انجازها لأقل من (٢٤ ساعة) بحيث يكون مطابقة للقاعدة الفنية الأردنية و/أو المواصفة القياسية الأردنية الخاصة بها ، وفي حال كانت هذه الفحوص مطابقة يتم الإفراج عنها إلى مستودعات صاحب العلاقة والتحفظ عليها مع ضمان عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتائج الفحوص النهائية والتي تثبت صلاحيتها للاستهلاك الحيواني بموجب تقديم تعهد عدلي يعادل قيمة الإرسالية المطلوب الإفراج عنها أو أكثر مع التأكيد على بقاء التعهد الجمركي من الجهات ذات العلاقة لتلك المواد العلفية حال خروجها لمستودعات التاجر ليتم متابعتها .  
د. لا يسمح بإدخال مواد العلف الخام من أصل نباتي ( الذرة الصفراء والبيضاء والشعير) ويجب الإبقاء عليها في المراكز الجمركية لحين إتمام الفحوص المخبرية التي تثبت مطابقتها للقاعدة الفنية الأردنية الخاصة بها والتي يحتاج انجاز الفحوص المخبرية لها اقل من(٢٤ ساعة) وللوزير وبناء على تنسيب اللجنة المكلفة لأخذ العينات من هذه المواد تأجيل إدخال هذه المواد إذا تطلب فحوص مخبرية أخرى وردت أم لم ترد في القاعدة الفنية وتبين من الكشف ان هذا الفحص ضروري لبيان صلاحيتها للاستهلاك الحيواني .  
هـ. لا يسمح بإدخال ، مواد العلف الخام من أصل حيواني ( المكيسة والسائبة) ويجب الإبقاء عليها في المراكز الجمركية لحين إتمام الفحوص المخبرية النهائية والتي تثبت مطابقتها للقاعدة الفنية الأردنية الخاصة بها و/أو المواصفة القياسية الأردنية الخاصة بها والتي تثبت صلاحيتها للاستهلاك الحيواني .  
و. في حال مخالفة أي كمية من المواد المذكورة في الفقرة ( أ ، هـ) من هذه المادة للمواصفة القياسية الأردنية و/أو مخالفتها لأي تحليل كيميائي عن ما هو معلن عنه على بطاقة البيان المعتمدة وكانت هذه البيانات مطابقة عند تسجيلها للوزير اتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك تبقي بطاقة البيان الخاصة بالكمية مع دفع الغرامة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من الفقرة (و) من المادة (٤٤) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .  
ز. في حال مخالفة أي كمية من المواد المذكورة في البند (ج) للقاعدة الفنية الأردنية الخاصة بها على ان تكون صالحة للاستهلاك الحيواني أو مخالفتها

للمواصفة القياسية الأردنية و/أو مخالفتها لأي تحليل كيميائي عن ما هو معلن عنه على بطاقة البيان للمواد المكيسة أو شهادة تحليل للمواد السائبة / للوزير اتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك تغيير بطاقة البيان الخاصة بالكمية (للمواد المكيسة) مع دفع الغرامة المنصوص عليها في المادة (٦٨) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ (للمواد المكيسة والسائبة) .

ح. في حال ثبوت عدم صلاحية المواد العلفية المستوردة أو المنتجة محليا للاستهلاك الحيواني وذلك لاحتوائها على مواد ضارة لصحة الحيوان والإنسان تطبق عليها العقوبات الواردة في البند رقم (٥) من الفقرة (و) من المادة (٤٤) والمادة (٦٢) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

ط. يتحمل المستورد نفقات إجراء الفحوص المخبرية سواء وردت أو لم ترد هذه الفحوصات في القواعد الفنية الأردنية و/أو الفحوصات القياسية الأردنية و/أو في تعليمات التسجيل وذلك لضمان صلاحيتها للاستهلاك الحيواني .

ي. بالرغم مما ورد في البند رقم (ج) من هذه المادة للوزير استثناء بعض مواد العلف الخام من أصل نباتي فلا يسمح بإدخالها للمملكة إلا بعد ظهور نتائج الفحوص المخبرية النهائية والتي تثبت مطابقتها للقاعدة الفنية الأردنية و/أو المواصفة القياسية الأردنية الخاصة بها.

### **تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/٦ لسنة ٢٠١٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يسمح بادخال مواد العلف الخام والاضافات العلفية الى المملكة مقابل تعهد جمركي بعدم التصرف بها والاحتفاظ بها في مستودعات المستوردة الخاصة لحين ظهور نتائج الفحوص المخبرية المقررة التي تثبت صلاحيتها للاستهلاك الحيواني وبعد التخليص عليها جمركيا .

ب. لا يسمح بادخال مواد العلف المصنعة وبدائل الحليب المستخدمة لتغذية صغار الحيوانات ويجب الابقاء عليها في المراكز الجمركية لحين اتمام الفحوص المخبرية التي تثبت صلاحيتها للاستهلاك الحيواني واطمام التخليص عليها جمركيا .

ج. في حالة ثبوت عدم صلاحية المواد العلفية المستوردة او المنتجة محليا للاستهلاك الحيواني وذلك لاحتوائها على مواد ضارة لصحة الحيوان او الانسان تطبق عليها العقوبات الواردة في البند رقم (٥) من الفقرة ( و ) من المادة (٤٤) والمادة (٦٢) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

د. في حالة مخالفة أي كمية من المواد العلفية الخام او المصنعة او الاضافات العلفية للمواصفة القياسية الاردنية او القواعد المعتمدة عند تسجيلها للوزير اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة حيال الموضوع بما في ذلك تغيير بطاقة البيان الخاصة بالكمية مع دفع الغرامة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من الفقرة (و) من المادة (٤٤) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

هـ. يتحمل المستورد نفقات اجراء الفحوص المخبرية المطلوبة .

### **المادة ١٨**

أ. تخضع مواد العلف الخام والأعلاف في المركبة الجاهزة ومركبات الأعلاف والإضافات العلفية الواردة إلى المناطق الحرة الخاصة التي تحتوي حيازات تربية حيوانات في المملكة لإجراءات الكشف الحسي وأخذ عينات لغايات

الفحص المخبري عند أول نقطة عبور من قبل لجنة أخذ العينات .  
ب. مرور ترازيت مواد العلف الخام والأعلاف المركبة الجاهزة ومركزات  
الأعلاف والإضافات العلفية من المعايير الحدودية إلى المناطق الحرة بقصد  
التخزين أو التصنيع والتي تخلو تماماً من حيازات تربية الحيوانات لا يتطلب أخذ  
عينات لغايات الفحص المخبري ويكتفى بالكشف الحسي .  
ج. تخضع مواد الخام والأعلاف المركبة الجاهزة ومركزات الأعلاف والإضافات  
العلفية الواردة من المناطق الحرة إلى أسواق المملكة لإجراءات الكشف  
الحسي وأخذ العينات لغايات الفحص المخبري من قبل لجنة أخذ العينات .

### **تعديلات المادة :**

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص  
الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/٢ لسنة ٢٠١٢ وكانت قد اضيفت هذه  
المادة بالنص الحالي واعيد ترقيم المواد ١٨ - ٢٠ لتصبح من ١٩ - ٢١ على  
التوالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١١ لسنة ٢٠١٠ .

### **المادة ١٩**

#### **مراقبة مصانع الاعلاف المحلية ومستودعاتها :**

أ . تكلف اللجان الواردة في الفقرة ( أ ) من المادة رقم (٣) من هذه التعليمات  
باخذ عينات دورية من المواد العلفية الخام والاعلاف المصنعة والاضافات العلفية  
المنتجة في مصانع الاعلاف في مناطقهم وتحويلها الى المختبرات المعتمدة من  
قبل الوزارة للعمل على تحليلها والتأكد من مطابقتها للمواصفة القياسية الاردنية  
والقواعد الفنية الخاصة بها والمواصفات المعلن عنها عند تسجيلها .  
ب. يتم اجراء الفحوص المخبرية الواردة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة على  
نفقة الوزارة .  
ج. في حال شكوى صاحب مزرعة حيوانات او دواجن على نوعية الاعلاف  
المركبة الجاهزة او المواد العلفية الخام او مركزات الاعلاف او الاضافات العلفية  
تقوم لجنة مراقبة مصانع الاعلاف في مديرية الزراعة باخذ عينات من هذه المادة  
من المزرعة وبحضور مندوب عن البائع وصاحب المزرعة ويتم تحويلها الى  
المختبرات المعتمدة من قبل الوزارة ويتحمل المستدعي نفقات اجراء الفحوص  
المخبرية واية فحوص استكمالية تراها اللجنة مناسبة .

### **تعديلات المادة :**

- اعيد ترقيم المواد ١٨ - ٢٠ لتصبح من ١٩ - ٢١ على التوالي بموجب التعليمات  
المعدلة رقم ز/١١ لسنة ٢٠١٠ .

### **المادة ٢٠**

كل من انتج او اتجر بمواد علف خام من اصل حيواني او باعلاف مصنعة او  
باضافات علفية دون ترخيص يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في البند رقم (٣)  
من الفقرة ( و ) من المادة (٤٤) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

## المادة ٢١

يلغى قرار تنظيم صناعة الاعلاف والاتجار بها رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ كما تلغى نصوص واحكام اية قرارات او تعليمات تتعارض مع احكام هذه التعليمات .

طراد الفايز  
وزير الزراعة

